

## الشروط والضوابط لإنشاء مراكز التجميل

### استناداً إلى تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بإنشاء مراكز التجميل

#### المادة - ١-

يشترط لمنح الإجازة توفر الشروط الآتية:-

- أ. أن يكون المركز بأشراف طبيب اختصاص(أمراض جلدية أو تجميلي) وتصدر الأجازة باسمه ويتولى الفحص الطبي على المستفيد قبل تقديم الخدمة وبعدها. ويلتزم الطبيب بالتواجد طيلة فترة دوام المركز ويلتزم بعدم إجراء أي تداخلات جراحية تتعارض مع اختصاص المركز وأن يقدم المستمسكات المطلوبة الآتية:-
  - الوثائق العراقية الرسمية.
  - هوية النقابة مجدد.
  - كتاب تأييد من نقابة الأطباء أو فروعها في المحافظات يؤيد أنه مجاز بممارسة المهنة.
  - كتاب تأييد من دائرة الطبيب يؤيد استمراره بالخدمة وعدم الممانعة من العمل مع خلاصة الخدمة.
  - صورة من كتاب الاستقالة إذا كان مستقلاً يؤيداً براءة ذمته.
  - صورة من هوية التقاعد (بالنسبة للمتقاعدين).
  - سند قطعة الأرض أو عقد ايجار مصدق من كاتب العدل بين مالك الأرض وصاحب الإجازة.
  - موافقة التصميم الأساسي بغداد أو المحافظة.

#### المادة - ٢-

يقدم صاحب المركز طلباً إلى دائرة الصحة المختصة عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) الذي يقع ضمن الموقع الجغرافي لها المركز.

#### المادة - ٣-

يكون الحد الأدنى لمساحة قطعة الأرض المراد إنشاء المركز عليها لا تقل عن (٤٠) م٢ بأسم صاحب الإجازة أو تقديم عقد ايجار مصدق من كاتب العدل ويقع على شارع تجاري أو في منطقة خدمية أو منطقة (PH) وحاصل على موافقة دائرة التصميم الأساسي في امانة بغداد ودوائر البلدية والتخطيط العمراني بالنسبة للمحافظات وكذلك تكون متوفقة من الناحية البيئية وحسب شروط البيئة.

#### المادة - ٤-

يشترط في إنشاء مركز التجميل مايلي:-

- أ. أن يكون العاملون الممارسون لمهنة التجميل في المركز من أطباء مارسين في الامراض الجلدية أو الجراحة التقويمية و خريجي كليات العلوم الذين أكملوا دورة التمريض في وزارة الصحة و خريجي المعهد الطبي الفني أو المعاهد المماثلة له من ذوي المهن الصحية.
- ب. توافر الشروط الصحية (النظافة والإنارة الكاملة ووسائل التكيف والتهوية).
- ج. موافقة وزارة الصحة على الأجهزة والأدوية والمستلزمات الطبية و التجميلية المراد استخدامه في المركز.

**المادة -٥-**

يجب على صاحب المركز:-

- أ. مسک سجل زيارات الجهات التفتيشية في الوزارة ودوائر الصحة .
- ب. تزويد الجهات المختصة في الوزارة بالمعلومات المطلوبة بعمل المركز وتقديم نماذج للمواد الكيميائية المستخدمة عند طلبها .
- ج. تجديد الاجازة كل سنتين من تاريخ نفادها بعد اجراء الكشف على المركز.

**المادة -٦-**

يخضع العاملون والممارسوں لمهنة التجميل في المركز لفحص طبي سريري ودوري يثبت سلامتهم من الامراض الانتقالية.

**المادة -٧-**

يقوم المركز بتقديم الخدمات في التالية :-

- أ. إزالة النمش بواسطة أجهزة تعمل على الموجات فوق الصوتية أو بواسطة كريمات خاصة بذلك.
- ب. إزالة التجاعيد بواسطة كريمات خاصة وجهاز الأوزون.
- ج. إزالة الشحوم بواسطة كريم تنحيف مع علاج طبيعي لشد العضلات (مساج).
- د. إزالة الشعر بواسطة أجهزة (IPL) الضوئية (Intense-pulsed-light) أو بواسطة اجهزة الليزر.
- هـ. اعطاء حقن البوتوكس (B0t0x) يكون بيد طبيب ممارس جلدية أو جراحة تقويمية .
- وـ. اعطاء حقن الفلر (fillers) يكون بيد طبيب ممارس جلدية أو جراحة تقويمية.
- زـ. اعطاء حقن ميزوثيرابي لتنقية الشعر أو نظارة البشرة أو اذابة الشحوم .
- حـ. اعطاء حقن البلازما (PRP) يكون بيد طبيب ممارس جلدية أو جراحة تقويمية.
- طـ. تخفيف اثار ندب حب الشباب والجروح والتجاعيد بواسطة ليزر ثانی او كسيد الكاربون او ليزر (Erbium-YAG)
- يـ. شد الجلد بواسطة جهاز الامواج فوق الصوتية (الهايفو) (Hi Fu).
- كـ. ازالة الوشم والتصبغات الجلدية والتشوهات الدموية الشعرية بواسطة الليزر.

**المادة -٨-**

المتطلبات الهندسية المركز ما يلي:-

- صالة استقبال (٣ م × ٤ م).
- غرفة فحص (٣ م × ٣ م).
- غرفة عمليات صغرى (٣ م × ٤ م).
- مراافق خدمية (٢ م × ٢ م).